قرار محكمة النقض

رقم 1/225

الصادر بتاريخ 06 يونيو 2023

في الملف العقاري رقم 2022/1/1/3934

الطعن في القرار من طرف نفس الطاعن وبواسطة نفس المحامي يشكل فجورا مسطريا يتجاوز حسن النية في التقاضي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

من حيث النظام العام:

حيث إن معاودة الطعن مرتين من نفس الشخص وبواسطة نفس دفاعه وضد نفس المطلوبين ونفس الصفة وعلى ذات نفس القرار يشكل فجورا مسطريا يتجاوز قواعد حسن النية في التقاضي، والثابت من أوراق الملف أن الطاعن وبواسطة محاميه الأستاذ (م.إ) المحامي بهيئة مراكش سبق أن تقدم بمقال للطعن بالنقض في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2017/12/07 في الملف عدد 2017/1403/856 ضد نفس المطلوب وبنفس الصفة وأصدرت محكمة النقض قرارا تحت عدد 1/365 بتاريخ 2021/06/15 في الملف المدني عدد 2019/1/1/1976 قضى برفض الطلب، وعاود الطعن نفس الطاعن وبنفس المحامي المنوه عن اسمه قبله وضد نفس المطلوبين وفي ذات القرار، مما يشكل مخالفة لقاعدة عدم جواز الطعن مرتين، وهي من النظام العام مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عصام الهاشمي **مقررا**، ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد صدوق وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.